بسم الله الرحمن الرحيم

تشـــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سـمير عباس محمد وغالب عامر شـنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صـالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: باسم خزعل خشان (عضو مجلس النواب العراقي).

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم طالب إصـدار الأمر الولائي، الى هذهِ المحكمة لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٢٩، التي تم اسـتيفاء الرسـم القانوني عنها وسـجلت بالعدد (٣٠٨/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها الحكم (بعدم صـحة امتناع المطلوب إصـدار الأمر الولائي ضـده/إضـافة لوظيفته عن عزل محمد نوري مدير مكتب رئيس مجلس النواب لارتكابه جنايات وجنح مخلة بالشـرف تتعلق بوظيفته)، كما طالب فيها إصـدار أمراً ولائياً مسـتعجلاً يتضـمن (سـحب يد محمد نوري مدير مكتب رئيس مجلس النواب)، لحين حسـم الدعوى آنفة الذكر لكي لا يؤثر اسـتمراره بعمله على سـير الدعوى بإخفاء أو إتلاف الأدلة التي في حيازته، في مكتب الرئيس وفي مجلس النواب، ومنها سجلات الوارد والصادر التي تعزز الأدلة على جرائم التزوير، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى التي تكمن خلاصتها بما يلي: ((بتاريخ (٢٠٢٣/١١/١٤) أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكمها المرقم (٩/اتحادية/٢٠٢٣) الذي قضـى بإنهاء عضـوية رئيس مجلس النواب محمد ريكان الحلبوسـي بعد ثبوت ارتكابه جريمة التزوير بثبوت تحريفه طلب اسـتقالة غير مؤرخ منسـوب إلى النائب (ليث مصـطفى الدليمي)، واسـتعماله والموافقة عليه في ٢٠٢٢/٥/٧، ثم تراجع عن موافقته بعد ذلك بيومين أو ثلاثة فأصـبح بذلك منعدماً، لكنه عاد واسـتعمل هذا الطلب ذاته بعد ثمانية أشهر لينهي به عضوية النائب نفسه بعد شطب التاريخ وكتابة تاريخ جديد وإضافة عبارات أخرى بعد تسجيل وروده في سـجل وارد مكتب رئيس مجلس النواب في ٢٠٢٣/١/١٥ رغم علم مدير المكتب (محمد نوري) بسـبق اسـتعماله في ٢٠٢٢/٥/٧ وإلغائه، فقد أصـدر (محمد نوري) كتابه ذي العدد (٣٠٢) في ٢٠٢٢/٥/٧ المتضـمن تبليغ النائب (ليث مصـطفى الدليمي) بموافقة رئيس المجلس في حينها على الطلب وانتهاء عضـويته في هذا التاريخ، وهذا دليل على علمه بسـبق اسـتعماله وروده إلى المجلس قبل تاريخ تسجيله بثمانية أشهر، وكان (محمد نوري) الذي ما يزال يمارس وظيفة مدير مكتب رئيس مجلس النواب قد سـعى إلى تضـليل المحكمة الاتحادية العليا واسـتعمل الاسـتقالة المزورة على أنها دليل للإثبات في الدعوى رقم (٩/اتحـاديـة/٢٠٢٣)، حيـث إدعى في مـذكرتـه الـداخليـة المرقمـة (٢٣٤) في ٢٠٢٣/٣/٥ أن الأمر النيـابي (٥) في ٢٠٢٣/١/١٥ قد اسـتند إلى الاسـتقالة التي ثبت تزويرها والتي زود المحكمة بنسـخة منها وهو يعلم بسـبق اسـتعمالها وبشـطب تاريخ الموافقة الأولى عليها، كما كان يعلم بورودها في ٢٠٢٢/٥/٧ وليس في ٢٠٢٣/١/١٥، وهو يعلم إن تسـجيل ورودها بالتاريخ الأخير هو تزوير للحقيقة بقصـد الغش، وهذا ما أكدته المحكمة في قرارها المرقم (٩/اتحادية/٢٠٢٣) آنفاً، لكنه رغم ذلك قدمه بوصـفه دليلاً للإثبات في هذه الدعوى، وهذه جريمة تنطبق وأحكام المادة (٢٥٥/٤) والتي يعاقب مرتكبها بنفس عقوبة شـهادة الزور، وأنكر (محمد نوري) في المذكرة الداخلية المذكورة آنفاً صـدور الكتاب رقم (٣٠٢) في ٢٠٢٢/٥/٧ رغم أنه زوّد المحكمة بطلب الاسـتقالة الذي اسـتند إليه هذا الكتاب لكن بعد تحريفه وتزويره، وهذا دليل على كذب ما جاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في مذكرته اللاحقة رقم (٦٧٠) في ٢٠٢٣/٧/١٢ التي إدعى فيها إنه لدى مراجعته قاعدة بيانات الوثائق المفقودة نتيجة دخول المتظاهرين إلى بناية مجلس النواب تبين وجود أوليات تخص كتابه رقم (٣٠٢) الذي سبق وأنكرَ صدورهُ جملةً وتفصيلاً، وفاته إن تزويد المحكمة بنسخة من الطلب الذي استند إليه الكتاب الذي أصدرهُ ووقّعهُ بنفسه يفضح هذه الكذبة التي اضطرَهُ إليها كتاب النائب الأول لرئيس مجلس النواب ذي العدد (٤٥٤) في ٢٠٢٣/٧/١١ الذي كشف الحقيقة بتأكيد ورود نسخة من الكتاب الذي أنكرَهُ (محمد نوري)، وليس ما تقدم كل الجرائم التي ارتكبت في مكتب رئيس مجلس النواب، فقد ثبت للمحكمة في الدعوى رقم (٩/اتحادية/٢٠٢٣) إن رئيس مجلس النواب ومدير مكتبه استعملا ورقة ممضاة على بياض موقّعة من قِبَل (ليث مصطفى الدليمي) بصفته الشخصية تم ملؤها بطلب استقالة مطبوع بعد أن قُصَّ جزء منها لتغيير حقيقتها وقد سجل ورود هذه الورقة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ رغم ثبوت تسليمها لرئيس مجلس النواب في الدورة قبل الانتخابات، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا إن تسجيل ورود كلا الطلبين، طلب الاستقالة المكتوب بخط اليد وطلب الاستقالة المطبوع على الورقة الممضاة على بياض في هذا التاريخ هو تحريف وتغيير للحقيقة، ويُعرَف قانون العقوبات جريمة التزوير بأنها: تغيير الحقيقة بقصد الغش، وحيث إن تأكيد المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المذكور آنفاً أن (محمد نوري) قد سجل ورود طلب الاستقالة المُزور في ٢٠٢٣/١/١٥ رغم إقراره بسبق استعماله في ٢٠٢٢/٥/٧، وتأكيد استعماله للطلب المزور للإثبات في تلك الدعوى))، ولما تقدم واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي (باسم خزعل خشان/ عضو مجلس النواب)، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٣٠٨/اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحتها المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١٩ إصدار (أمر ولائي مستعجل)، يتضمن: (سحب يد محمد نوري مدير مكتب رئيس مجلس النواب)، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر؛ لكي لا يؤثر استمراره بعمله على سير الدعوى بإخفاء أو إتلاف الأدلة التي في حيازته، في مكتب الرئيس وفي مجلس النواب، ومنها سجلات الوارد والصادر التي تعزز الأدلة على جرائم التزوير، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أنه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قِبَل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٣٠٨/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها الحكم (بعدم صحة امتناع المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/إضافة لوظيفته عن عزل محمد نوري مدير مكتب رئيس مجلس النواب لارتكابه جنايات وجنح مخلة بالشرف تتعلق بوظيفته) للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي، وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٣٠٨/اتحادية/٢٠٢٣)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢١/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566